Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 96-111
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Practices of the International Criminal Tribunals for Yugoslavia, Rwanda, and Sierra Leone Regarding Crimes Against Humanity

Mohammad Setayeshpur*[*1], Aqeel Miri Ahmad Al-Ziadii[2]

Keywords:
International Criminal Tribunals, Yugoslavia, Rwanda, Sierra Leone.

Abstract

The study of defunct or expired international criminal tribunals (such as the ICTY for the former Yugoslavia and the ICTR for Rwanda) represents a pivotal chapter in the history of criminal justice. These courts laid the initial foundations for defining crimes against humanity and developing methods for prosecuting perpetrators outside of national frameworks. The role played by these ad hoc bodies extended beyond the imposition of penalties; it helped shape a legal legacy that subsequently guided the permanent International Criminal Court. These temporary criminal tribunals emerged from dire humanitarian conditions and bloody ethnic conflicts that shook the global conscience in the 1990s, established by binding UN Security Council resolutions as instruments to restore international peace and security. The practice of these courts regarding crimes against humanity served as a decisive message that the international community would not remain idle in the face of ethnic cleansing or genocide. This contributed to shifting concepts of justice from the realm of political aspiration to that of binding judicial proceedings reaching high-level leadership. The legal legacy left by the Special Court for Sierra Leone remains a fundamental reference for understanding how to apply international law within the context of failed states or non-international conflicts with high-intensity criminality. The court demonstrated that the success of international justice does not depend on funding or geographic location, but on the quality of judicial interpretation and the ability to adapt legal provisions to encompass emerging criminal patterns. Upon its formal closure and the transfer of its functions to the Residual Mechanism, the court left behind a rigorous judicial corpus, affirming that crimes against humanity are a stain on the conscience of the international community, and that prosecuting their perpetrators is a legal and moral obligation transcending all political considerations. Its judgments remain a living testament to the triumph of the rule of law over the logic of power and brutality.

1* Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Setayeshpur, M & Ahmad Al-Ziadi, A (2026). "Practices of the International Criminal Tribunals for Yugoslavia, Rwanda, and Sierra Leone Regarding Crimes Against Humanity". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 96-111.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه
(الصفحه ۹۶-۱۱۱)

ممارسات المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، رواندا و سيراليون تجاه الجرائم ضد الإنسانية

محمد ستايش پور*[۱]، عقيل ميري احمد الزيادي[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.
۲. طالب دکتوراه، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يمثل مبحث المحاكم الجنائية الدولية الملغاة أو التي انتهت ولايتها (مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ICTY ومحكمة رواندا ICTR فصلا جوهريا في تاريخ العدالة الجنائية، حيث وضعت هذه المحاكم اللبنات الأولى لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير سبل ملاحقة مرتكبيها خارج الأطر الوطنية. إن الدور الذي لعبته هذه الهيئات المؤقتة لم يقتصر على إيقاع العقوبة فحسب، بل امتد لصياغة إرث قانوني استرشدت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد. انبثقت المحاكم الجنائية المؤقتة من ظروف إنسانية قاهرة وصراعات عرقية دامية هزت الضمير العالمي في التسعينيات، حيث أنشئت بقرارات ملزمة من مجلس الأمن الدولي كأدوات لاستعادة السلم والأمن الدوليين. لقد كانت ممارسة هذه المحاكم تجاه الجرائم ضد الإنسانية بمثابة رسالة حاسمة بأن المجتمع الدولي لن يقف مكتوف الأيدي أمام حملات التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية، وهو ما ساهم في نقل مفاهيم العدالة من حيز التمنيات السياسية إلى حيز الإجراءات القضائية الملزمة التي تطال القيادات العليا. الإرث القانوني الذي خلفته محكمة سيراليون يظل مرجعا أساسيا في فهم كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي في سياق الدول الفاشلة أو النزاعات غير الدولية ذات الكثافة الإجرامية العالية. لقد أثبتت المحكمة أن نجاح القضاء الدولي لا يتوقف على حجم التمويل أو المقر الجغرافي، بل على جودة الاجتهاد القضائي والقدرة على تكييف النصوص القانونية لتشمل أنماطا إجرامية مستحدثة. وبإغلاقها الرسمي ونقل مهامها للآلية المتبقية، تركت المحكمة مدونة قضائية رصينة تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية هي وصمة عار في جبين المجتمع الدولي، وأن ملاحقة مرتكبيها هي التزام قانوني وأخلاقي يتجاوز كل الاعتبارات السياسية، لتظل أحكامها شاهدا حيا على انتصار سيادة القانون فوق منطق القوة والوحشية.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية يوغوسلافيا، رواندا و سيراليون.

المقدمه

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر المفاهيم القانونية جدلا واشكالية في منظومة القانون الدولي الجنائي كما مر بنا في الفصلين الأول والثاني من هذه الاطروحة، وهي تمثل التحدي الأكبر للضمير الإنساني العالمي في العصر الحديث نظرا للمعوقات المحيطة بها، ومن جهة أخرى إن دراسة ممارسات المحاكم الجنائية الدولية تجاه هذه الجرائم تتطلب تحليلا فقهيا وقانونيا معمقا في الجذور الفلسفية والقانونية التي أسست لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وكسرت حاجز الحصانة السيادية التي كانت تحمي الجناة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا فاعلين ام شركاء ام مستفيدين من ارتكابها لقرون طويلة، وهذا ما يمكن القول في إن ما يميز الجرائم ضد الإنسانية ليس فداحة الفعل الفردي فحسب، بل أن السياق الجماعي والسياسة المنهجية التي ترتكب من خلالها، مما يجعلها اعتداء على الإنسانية كقيمة عليا وليس فقط على المجنى عليه.

لقد بدأ التطور الحقيقي لممارسات المحاكم الدولية تجاه الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في محكمتي نورنبيرغ وطوكيو، قبل ذلك الحين، كانت الانتهاكات التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها تمثل شأنا داخليا يدخل ضمن نطاق السيادة المطلقة، إلا أن هذه الجرائم التي كشف عنها فرضت واقعا قانونيا جديدا يقرر أن هناك حدودا للسيادة الوطنية، وأن التشريعات الإنسانية تعلو فوق القوانين الوطنية إذا ما استخدمت الأخيرة كأداة للتنكيل بحق المجنى عليهم، لقد أرست هذه المحاكم النواة الأولى لتعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها تلك الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين بشكل يتنافى مع المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة.

قدمت المحاكم التي انتهت ولايتها تفسيرات قضائية تعد اليوم مرجعا ثابتا في القانون الدولي، حيث فصلت في قضية تاديتش الشهيرة شروط اعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية، وأكدت أن هذه الجرائم لا تشترط بالضرورة وجود نزاع مسلح دولي، بل يمكن وقوعها في سياق نزاعات داخلية أو حتى في وقت السلم إذا كانت منظمة ومنظمة، هذا التطور ساعد في سد الثغرات القانونية التي كانت تسمح للجناة بالتحجج بالطابع المحلي للصراع للإفلات من العقاب الدولي.

من أعظم أدوار المحاكم الدولية الملغاة هو ترسيخ مبدأ أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية لا تذوب في كيان الدولة أو الجماعة، لقد مارست هذه المحاكم سلطاتها في ملاحقة رؤساء دول وقادة عسكريين وهم في سدة الحكم، مما كسر القاعدة التقليدية التي كانت تمنح الحصانة المطلقة لكبار المسؤولين. إن ممارسة محكمة يوغوسلافيا في ملاحقة سلوبودان ميلوشيفيتش ومحكمة رواندا في ملاحقة جان كامباندا أثبتت أن رتبة القائد لا تحميه من المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين.

لقد أحدثت هذه المحاكم تحولا جذريا في نظرة القانون الدولي للعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية. فمن خلال ممارسات محكمة رواندا الدولية، تم اعتبار الاغتصاب المنظم أداة من أدوات الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية إذا تم توظيفه كجزء من هجوم واسع النطاق، إن هذا الاجتهاد القضائي لم يكن مجرد عقوبة، بل كان اعترافا قانونيا دوليا بمعاناة المجنى عليهم الذين تم تهميش قضاياهم في المحاكمات التاريخية السابقة، مما وفر حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المعاصرة.

وبعد أن أتمت هذه المحاكم مهامها وأغلقت أبوابها رسميا، لم ينته أثرها القانوني، بل انتقلت اختصاصاتها المتبقية إلى الآلية الدولية المتبقية للمحاكم الجنائية. تضمن هذه الآلية استمرار تنفيذ العقوبات، وحماية الشهود، والنظر في قضايا المتهمين الذين قد يلقى القبض عليهم لاحقا. إن هذا الاستمرار يضمن أن إغلاق المحكمة إجرائيا لا يعني سقوط الجرائم بالتقادم أو توقف ملاحقة الفارين، مما يكرس استمرارية العدالة الدولية عبر الأجيال.

۱. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمثابة الحدث القانوني الأول الذي أعاد صياغة فلسفة العقاب الدولي في العصر الحديث، حيث انتقلت بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية من مجرد نصوص نظرية موروثة عن عهد نورنبيرغ إلى مبادئ قضائية حية ونافذة. لقد واجهت المحكمة منذ لحظة إنشائها بموجب القرار ٨٢٧ الصادر عن مجلس الأمن تحديا وجوديا يتعلق بشرعيتها ، إلا أنها استطاعت عبر دائرتها الاستئنافية في قضية تاديتش أن ترسي مبدأ قانونيا دوليا مفاده أن حماية حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية تسمو فوق التفسيرات الضيقة للسيادة الوطنية ، مؤكدة أن الولاية القضائية الدولية تنعقد بمجرد مخالفة القواعد آلآمرة في القانون الدولي ، وهو ما مثل ثورة في الفقه القانوني الذي كان يؤكد على حصانة الدولة ورعاياها خلف حدودها الإقليمية .[٥]

لقد انصبت الممارسة القضائية لهذه المحكمة على دراسة الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية، معتبرة أن ما يرفع الفعل الجرمي من حيز الجرائم العادية إلى مصاف الجرائم الدولية هو وقوعه ضمن هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين ، وقد تعمقت المحكمة في تفسير هذه العناصر، حيث قضت بأن سعة النطاق لا تقاس فقط بالعدد المطلق للمجنى عليهم، بل بالمدى الجغرافي ونوعية الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، بينما يمثل المنهج وجود خطة أو سياسة منظمة تعكس نية مبيتة لدى جهاز الدولة أو منظمة تسيطر على

---

[١] تجسدت في محاكمات نورنبيرغ السابقة القضائية الأبرز في العصر الحديث، اذ انتقلت المسؤولية الجنائية من كيانات الدول السيادية إلى الأفراد الطبيعيين، مكرسة المبدأ القانوني القائل بأن المركز الوظيفي لا يمنح حصانة ضد الجرائم الدولية. فبموجب ميثاق لندن ١٩٤٥، صاغت المحكمة العسكرية الدولية تعريفات قانونية منضبطة لـ الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لتقلب موازين القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يعتبر الفرد بمنأى عن الملاحقة الأممية. ولم تكن المحاكمة مجرد إجراء عقابي، بل كانت تأصيلا إجرائيا أرسى قواعد المحاكمة العادلة وحق الدفاع في سياق جرائم الإبادة، مما جعل من مبادئ نورنبيرغ حجر الزاوية الذي استندت إليه فيما بعد المحكمة الجنائية الدولية، صائغة بذلك دستورا أخلاقيا وقانونيا يحظر التذرع بـ طاعة الأوامر العليا لإعفاء الجناة من تبعات أفعالهم.

[٢] يمثل القرار رقم ٨٢٧ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٩٣ نقلة نوعية في إنفاذ القانون الدولي الجنائي، اذ مارس المجلس بموجبه سلطاته الإلزامية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ((ICTY كآلية قضائية قسرية تهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وقد استند القرار إلى تكييف قانوني اعتبر فيه أن الفظائع المرتكبة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما شرعن تجاوز مبدأ السيادة الوطنية لصالح العدالة الجنائية الدولية؛ اذ ألزم القرار جميع الدول الأعضاء بالتعاون الكامل مع المحكمة في امتثال قانوني غير مشروط، مكرسا بذلك مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أرسى القواعد الإجرائية والموضوعية التي مهدت الطريق لاحقا لنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣] تعد قضية تاديتش الاساس في فقه القانون الجنائي الدولي، اذ أرست الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلالها مبدأ شرعية إنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع، وحسمت الجدل حول اختصاصها النوعي بتأكيدها أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي؛ كما وضعت القضية معيار الرقابة الكلية تكييف طبيعة النزاع وتوصيف الجرائم، مما جعل منها المرجع القانوني الأول لتحديد نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المتعاقبة،

[٤] أكدت محكمة نورمبرغ في أحكامها الصادرة ضد فون شيراخ حاكم النمسا عقب ضمها لألمانيا، ومعه ستراينخر، على مبدأ الارتباط الوثيق بين الأفعال الجرمية ومخططات العدوان؛ اذ اعتبرت المحكمة أن الاضطهاد المنظم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية المرتكب في النمسا يشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (٦/ج) من ميثاق المحكمة، نظرا لوقوعه في سياق احتلال ناتج عن مخطط عدواني مدروس، وهو ما جعل من إدانتهما تحديدا سابقة قضائية في حصر المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالعدوان.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٧٠؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٥٣.

[٥] مخلد إرخيص سالم الطراونة، الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية، مجلة الحقوق، أكاديمية الشرطة – قطر، المجلد ٤٩، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ١١٤.

[٦] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص٢٩.

إقليم معين ، هذا التفسير الهام سمح للمدعين العامين الدوليين بتجاوز إثبات الفعل المادي الفردي إلى إثبات وجود سياسة لارتكاب الجريمة التي جعلت من القتل، والاضطهاد، والتهجير القسري أدوات لتحقيق أهداف سياسية أو عرقية، مما جعل النظام القانوني للمحكمة قادرا على محاصرة الجريمة من جذورها التنظيمية .[۲]

وفي سياق متصل، أحدثت المحكمة تحولا جذريا في مفهوم المسؤولية الجزائية الفردية من خلال تطوير نظرية المشروع الإجرامي المشترك ، هذه النظرية القانونية المتطورة سمحت بمحاسبة القادة السياسيين والعسكريين الذين، رغم عدم تواجدهم المادي في ساحات الجريمة، ساهموا بشكل جوهري في وضع المخططات الإجرامية أو وفروا لها الغطاء اللازم ، لقد اعتبرت المحكمة أن الفرد الذي يشارك في تنفيذ خطة مشتركة تهدف إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتحمل المسؤولية عن كافة الأفعال التي تقع تنفيذا لهذه الخطة، طالما كانت تلك الأفعال نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع الإجرامي. هذا الموقف القانوني الصارم أدى إلى تآكل مفهوم الحصانة الرسمية، وأثبت أن مراكز القوة لا يمكن أن تشكل درعا يحمي القادة من المساءلة عن الجرائم التي تقع تحت إشرافهم أو بإيعاز منهم .[۵]

كما لم تقتصر مساهمات المحكمة على الجوانب الهيكلية للجريمة، بل امتدت لتشمل إعادة تعريف أركان الجرائم الفردية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما جرائم العنف الجنسي والاضطهاد . فقد سجلت المحكمة سابقة تاريخية باعتبار الاغتصاب والاسترقاق الجنسي أفعالا ترتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي، وهو ما ظهر بجلاء في أحكام قضية كوناراك، إن هذا التوجه القانوني لم يكن مجرد توصيف لفعل جرمي، بل كان اعترافا قانونيا بالوظيفة التدميرية التي يلعبها العنف الجنسي في تحطيم النسيج الاجتماعي للمجموعات المستهدفة ، وبالمثل، وسعت المحكمة في مفهوم الاضطهاد، معتبرة أن الحرمان الصارخ والمتعمد من الحقوق الأساسية على أسس تمييزية يشكل جوهر الجريمة ضد الإنسانية، مما مكن القضاء الدولي من حماية القيم الروحية والسياسية والاجتماعية للشعوب وليس فقط سلامتها الجسدية.[۸]

وعلى صعيد مسؤولية القائد، أرست المحكمة معايير دقيقة تتطلب وجود علاقة فعلية من السلطة والسيطرة، وعلم القائد بالجرائم أو توافر أسباب تدعوه للعلم بها، وفشله في اتخاذ التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، إن هذا التكريس القانوني لمسؤولية الإهمال أو التقصير

---

[۱] . سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الاولى،۲۰۰۰ ، ص۴۴۰.

[۲] دان ساكسون ، السرقة بالإكراه ضد الانسانية ، معاملة الجريمة ضد الانسانية في القانون الانساني الدولي كأساس للاضطهاد والابادة الجماعية ، منتدى حول الجريمة والمجتمع ، المجلد (۲) ، العدد الاول ، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، الامم المتحدة ، نيويورك ،كانون الاول ۲۰۰۲ ، ص۱۱۶

[۳] د. علي يوسف الشكري القانون الجنائي الدولي في عالم متغير الطبعة الأولى ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر-۲۰۰۵ ص ۲۹

[۴] سوسن مترخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ۲۰۰۶، ص ۵۵.

[۵] لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا محوريا في إرساء القواعد القانونية للجرائم ضد الإنسانية؛ فمن خلال القرار رقم (۹۵) الصادر في ۱۱ ديسمبر ۱۹۴۶، تبنت الجمعية مبادئ ميثاق وأحكام محكمة نورمبرغ كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، ثم عززت هذا التوجه بالقرار رقم (۱۷۷) الصادر في ۲۱ نوفمبر ۱۹۴۷، الذي أفضى إلى تكليف لجنة القانون الدولي بتقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، صائغة بذلك الأساس التشريعي الذي استندت إليه العدالة الجنائية الدولية في مراحلها اللاحقة.

د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ۲۰۰۸، ص ۱۸۴.

[۶] د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسالفيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ۲۰۰۲، ص ۱۲۲.

[۷] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ۲۰۰۵، ص ۳۷۱.

[۸] د. عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب: التعذيب.. جريمة ضد الإنسانية، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر ۲۰۰۸، ص ۳۱.

المتعمد جعل من واجب القادة العسكريين والمدنيين الالتزام الصارم بالرقابة، محولا الصمت الإداري أمام الانتهاكات إلى دليل إدانة جنائي معتبر قانونا، إن هذا الإرث القضائي الذي تركته محكمة يوغوسلافيا السابقة لا يمثل مجرد سرد لوقائع تاريخية تتسم بالقسوة والوحشية، بل يمثل مدونة قانونية عالمية استرشدت بها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الهجينة، مشكلة بذلك سدا منيعا ضد ثقافة الإفلات من العقاب ومنظومة قانونية متكاملة تضمن أن تظل الإنسانية، في كليتها، محمية بسلطة القانون الدولي العادل .

ومن خلال فحص التدابير الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة، نجد أنها طورت نظاما إثباتيا معقدا يزاوج بين النظم القانونية الأنجلوسكسونية واللاتينية، مما سمح بالتعامل مع كميات هائلة من الأدلة الرقمية والشهادات الحية والتقارير الاستخباراتية، لقد نجحت المحكمة في تحويل الشهادات الفردية للضحايا إلى حقائق قضائية موثقة، مما ساهم في صياغة حقيقة تاريخية لا تقبل الجدل حول ما حدث في منطقة البلقان، وهو ما يعد من أهم وظائف القضاء الجنائي الدولي إلى جانب العقاب؛ أي منع تزييف التاريخ وحماية الذاكرة الجماعية للبشرية ، ثم إن استمرارية هذا النهج عبر الآلية الدولية المتبقية للمحاكم الجنائية يؤكد أن الرسالة القانونية للمحكمة كانت وما زالت تتجاوز سياقها الزماني والمكاني، لترسخ حقيقة أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تسقط بالتقادم ولا تحدها الحدود السياسية، وأن العدالة الدولية هي الضمانة الوحيدة لاستقرار الضمير العالمي .[٣]

تشكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) حجر الزاوية في التحول البنيوي للقانون الدولي الجنائي، حيث نقلت مفهوم العدالة من حيز التوازنات السياسية إلى فضاء السيادة القانونية الأممية ، إن الاستناد إلى القرار الأممي رقم ٨٢٧، المنبثق عن الصلاحيات الاستثنائية لمجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن مجرد إجراء إداري، بل كان تكريسا لمبدأ قانوني مستحدث يقضي بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية لم تعد شأنا داخليا يحتمي بأسوار السيادة الوطنية، بل هي تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين يستوجب تفعيل الولاية القضائية العالمية .[٥]

على الصعيد الفقهي، مثلت قضية تاديتش الاختبار الحقيقي لقوة النظام القانوني للمحكمة؛ إذ واجهت الدائرة الاستئنافية طعونا جوهرية في شرعية تأسيسها، بدعوى أن مجلس الأمن –كجهاز سياسي– لا يملك صلاحية إنشاء هيئات قضائية ذات ولاية جنائية، إلا أن المحكمة صاغت ردا قانونيا رصينا أرسى نظرية الضرورة القانونية ، مؤكدة أن واجب حماية الضمير الإنساني ومنع الإفلات من العقاب يمنح المنتظم الدولي الحق في ابتكار آليات عدلية لمواجهة الفظائع، ثم إن هذا الاجتهاد لم يكتف بتثبيت شرعية المحكمة، بل أحدث قطيعة تاريخية مع

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٠٦.

[٢] د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢١٥.

[٣] عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية – دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العراق، العدد ٤٨، ٢٠١١/٠٤/٠٣، ص ٩٨.

[٤] صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما: دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، منشورات الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣، ٣٣.

[٥] حمد عبدالله محمد محمود، الجريمة ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠١١، ص ٣٤١.

[٦] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٦٥.

عدالة نورنبيرغ عبر تقريره أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن وقوعها وتكييفها قانونيا بمعزل عن وجود نزاع مسلح دولي، مما وسع نطاق الحماية الجنائية الدولية لتشمل النزاعات الداخلية وأوقات السلم المضطرب [۱].

أما في شق التكييف المادي للجريمة، فقد أحدثت المحكمة نقل نوعية في مفهوم الركن الدولي، اذ نقلت التركيز من الفعل الإجرامي المعزول إلى الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، وبموجب هذا المنظور القانوني المعمق، أصبح لزاما لإضفاء الصفة الدولية على الجريمة إثبات وجود سياسة إجرامية أو خطة منظمة تتبناها دولة أو منظمة ، ثم إن هذا التحول الفقهي جعل من المنهجية واتساع النطاق[۲]معايير موضوعية لا غنى عنها للتمييز بين الجريمة العادية وبين الجريمة ضد الإنسانية، مما مكن القضاء الدولي من ملاحقة التنظيمات القيادية التي تصيغ السياسات، وليس فقط العناصر الميدانية المنفذة، واضعا بذلك حدا للتنصل من المسؤولية الجنائية الفردية تحت غطاء الأوامر العسكرية أو الضرورات السياسية[۳].

كما أوضحت المحكمة أن صفة واسع النطاق تتعلق بالكم الهائل من المجنى عليهم والمدى الجغرافي، بينما صفة المنظم تتعلق بالتنظيم العالي والموارد المسخرة لتنفيذ الجريمة، ومن خلال أحكامها في قضايا مثل بلاشيتش وكوناراك [٤] ، أكدت المحكمة أن المجنى عليهم ليسوا بالضرورة من فئة عرقية واحدة، بل يكفي أن يكونوا سكانا مدنيين يتم استهدافهم بشكل تمييزي، كما ساهمت المحكمة في توضيح أن الهجوم لا يعني بالضرورة عملا عسكريا، بل قد يتجسد في إجراءات إدارية، أو ترحيل قسري، أو اضطهاد قانوني يؤدي في النهاية إلى تدمير النسيج الاجتماعي للمجموعة المستهدفة [٥].

وقد واجهت المحكمة معضلة قانونية تتمثل في كيفية إدانة القادة السياسيين والعسكريين الذين لم يرتكبو الجرائم بأيديهم، بل خططوا لها من مكاتبهم. هنا برزت عبقرية المحكمة القانونية في تطوير نظرية المشروع الإجرامي المشترك [٦]

بموجب هذه النظرية، اعتبرت المحكمة أن المشاركة في خطة تهدف إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تجعل المشارك مسؤولا جنائيا عن كافة النتائج المتوقعة لتلك الخطة، حتى لو لم يقم بالفعل المادي للقتل أو التعذيب، إن هذا الموقف القانوني المتقدم سمح بمحاكمة رؤساء دول مثل سلوبودان ميلوشيفيتش، حيث تم الربط بين القرارات السياسية العليا وبين المجازر التي وقعت على الأرض، معتبرة أن الجريمة ضد الإنسانية هي نتاج تضافر جهود هيكل تنظيمي كامل وليس مجرد انفلات سلوكي لجنود في الميدان [۷].

---

[۱] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ۲۰۰۹، ص ۱.

[۲] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى ۲۰۰۸، ص ۲۰۷

[۳] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية ۲۰۱۳–۲۰۱۴، ص ۲۱۵.

[٤] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، انظر مؤلفهما، المحكمة الجنائية الدولية — هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، ،۲۰۰۸ ص.۱۱۲.

[٥] د. حمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ۲۰۱۳، ص ۶۳۴.

[٦] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۳، ص ۱۰۸.

[۷] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ۲۰۰۴، ص ۵۰۲.

من أبرز الإسهامات التي قدمتها محكمة يوغوسلافيا في فقه الجرائم ضد الإنسانية هي ملاحقة جرائم العنف الجنسي، في قضية فوتشا (قضية كوناراك وآخرين)، قضت المحكمة بأن الاسترقاق الجنسي والاغتصاب يشكلان جرائم ضد الإنسانية عندما يتم استخدامهما كوسيلة للإذلال والترهيب المنهجي [۱].

لقد ارتقت المحكمة بهذه الجرائم من كونها آثارا جانبية للحرب إلى مرتبة الجرائم الكبرى التي تستهدف الكرامة الإنسانية. كما فصلت المحكمة في مفهوم الاضطهاد، معتبرة إياه جريمة ضد الإنسانية قائمة بذاتها تتميز بركن معنوي خاص وهو القصد التمييزي. هذا الموقف القانوني وفر حماية قضائية للحقوق الأساسية كالحق في الحرية، والملكية، والعمل، معتبرة أن الحرمان من هذه الحقوق على أسس عرقية أو دينية يرتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية [۲].

كما لم تكتف المحكمة بالمسؤولية المباشرة، بل فعلت المادة ۷(۳) من نظامها الأساسي المتعلقة بمسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم. في قضية ديلاليتش (سليبيتشي)، وضعت المحكمة المعايير الصارمة لهذه المسؤولية: وجود علاقة تابع ومتبوع، علم القائد أو وجوب علمه بالجرائم، وفشله في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمنع أو العقاب [۳].

ان هذا الموقف القانوني أرسى معيارا دوليا جديدا للقيادة العسكرية والمدنية، حيث أصبح الصمت أو الإهمال المتعمد في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية فعلا جرميا يستوجب العقاب الدولي. لقد حولت المحكمة الواجب القانوني بالتحرك إلى التزام جنائي، مما قلص حالات الإفلات من العقاب التي كانت تمنحها التراتبية العسكرية قديما [٤].

كما اعتمدت المحكمة في توثيق موقفها من الجرائم ضد الإنسانية على معايير إثبات عالية الدقة، حيث تعاملت مع ملايين الوثائق العسكرية، وشهادات الناجين، والأدلة الجنائية من المقابر الجماعية، وقد طورت المحكمة قواعد القبول القضائي للوقائع المشهورة، مما سرع من وتيرة المحاكمات دون الإخلال بحقوق الدفاع [٥].

ثم إن موقف المحكمة من حماية الشهود، الذين واجهوا ضغوطا هائلة في مجتمعاتهم، مثل سابقة قانونية في كيفية الموازنة بين علنية المحاكمة وسلامة الأفراد، إذ إن هذا الإرث الإجرائي هو ما سمح للمحكمة بإصدار أحكام تاريخية في قضايا مثل رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، مؤكدة أن مرور الزمن لا يمحو الجريمة ضد الإنسانية وأن التوثيق القانوني الرصين هو الحصن الأخير ضد إنكار الحقيقة.

إن موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يكن مجرد تجربة قضائية عابرة، بل كان عملية إعادة تأسيس للقيم القانونية العالمية. لقد نجحت المحكمة في تحويل الجرائم ضد الإنسانية من نصوص نظرية في المواثيق الدولية إلى أحكام قضائية نافذة طالت أعلى سلطات الهرم السياسي [٦].

[۷]

---

[۱] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۹، ص ۶۶

[۲] د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۹، ص ۲۰۱.

[۳] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ۲۰۰۸، ص ۱۵۴

[٤] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ۲۰۰۸، ص ۴۲.

[٥] من أجل الاطلاع على نصوص هذا النظام أنظر د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط۱، ۲۰۰۳ ص ۱۸۹.

[٦] عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ۲۰۰۸ ص ۱۰۷

[۷] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ۱ ، ۲۰۰۸ ، ص۶۱.

لقد وضعت هذه المحكمة الأسس التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بتعريف الهجوم المنهجي، وحماية المدنيين، ومحاسبة القادة. وبإغلاق أبوابها، تركت المحكمة خلفها أرشيفا قانونيا هائلا يثبت أن العدالة الجنائية الدولية، رغم كل التحديات السياسية، قادرة على الاقتصاص للضحايا وإرساء قواعد قانونية تحمي الأجيال القادمة من تغول السلطة ووحشية النزاعات.

٢. محكمة رواندا السابقة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) منعطفا راديكاليا في فقه القانون الدولي الجنائي، حيث لم تكن مجرد آلية قضائية عقابية نشأت في أعقاب مأساة إنسانية، بل تحولت إلى مختبر فقهي أعاد صياغة الأركان الجوهرية للجرائم ضد الإنسانية، إن تأسيسها بموجب القرار الأممي رقم ٩٥٥ لم يكن مجرد استجابة إجرائية، بل كان إعلانا عن تطور الولاية القضائية الجنائية الدولية وقدرتها على التوغل في النزاعات ذات الطابع الداخلي المحض، محطمة بذلك القيود التقليدية التي كانت تمنع التدخل في النزاعات غير الدولية .

لقد تجلى التأثير العميق لهذه المحكمة في قدرتها على ضبط العلاقة التشابكية بين الركن المادي المتمثل في الأفعال المنظمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص المرتبط بالخلفيات العرقية والإثنية، ومن قلب مقرها في أروشا، أرست المحكمة سوابق قضائية لم تكن معهودة، حيث كانت السباقة عالميا في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما منح القضاء الدولي أسنانا حقيقية لملاحقة كبار المسؤولين .[٢]

إلا أن الإسهام الأكثر ثورية في مسيرة هذه المحكمة يكمن في الأنسنة القانونية للضحايا؛ حيث نجحت في توسيع التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية ليمتد إلى مساحات كانت تهمل تاريخيا أو تصنف كأضرار جانبية للعمليات العسكرية. لقد استطاعت المحكمة، عبر أحكامها التاريخية، أن ترفع العنف الجنسي والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي من مصاف الانتهاكات الأخلاقية العابرة إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية المكتملة الأركان، هذا التحول لم يكن رمزيا، بل كان تأسيسا لقاعدة تقضي بأن الجسد الإنساني، وتحديدا جسد المرأة في النزاعات العرقية، ليس ملكية خاصة ولا ساحة حرب مباحة، بل هو محمية قانونية دولية يشكل المساس بها اعتداء على الضمير العالمي ككل[٣].

وعلاوة على ذلك، ساهمت المحكمة في تكييف مفهوم الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية تتجاوز القتل المادي لتشمل الحرمان المنهجي من الحقوق الأساسية بناء على الهوية، هذا التوسع التفسيري سمح للقضاء الدولي بملاحقة السياسات التمييزية قبل أن تتحول إلى مجازر فعلية، مما عزز الدور الوقائي للقانون الجنائي الدولي، إذ إن إرث محكمة رواندا يظل حيا في نظام روما الأساسي، حيث استلهمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه المعايير الرصينة لتجعل من الكرامة الإنسانية المعيار الأسمى في مواجهة السيادة الوطنية الجائرة، مؤكدة أن العدالة ليست مجرد قصاص من الجناة، بل هي إعادة صياغة للوعي القانوني العالمي بما يضمن عدم تكرار فظائع الماضي تحت أي مسمى سياسي أو عرقي[٤].

---

[١] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤.

[٢] د. بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (٠)، مارس ٢٠١٤، ص ١٠٢.

[٣] د. منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٨.

[٤] إمام أحمد صبري الجندي ، دور الدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٨٩.

لقد تميز موقف محكمة رواندا تجاه الجرائم ضد الإنسانية بالدقة الشديدة في تحديد الركن الدولي، حيث اشترط نظامها الأساسي في مادته الثالثة أن ترتكب هذه الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين على أسس تمييزية (قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية). ورغم أن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لم تشترط القصد التمييزي لكافة الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن محكمة رواندا تمسكت بهذا الشرط نظرا لطبيعة الصراع الرواندي، مما ساعد في تكييف الأفعال الجرمية ليس فقط كاعتداءات بدنية، بل كاعتداءات تستهدف وجود الجماعة الإنسانية في حد ذاتها، وهو ما أضفى صبغة أخلاقية وقانونية أعمق على أحكامها الصادرة بحق المتهمين .

أحد أبرز المواقف القانونية التاريخية لمحكمة رواندا يتمثل في قضية أكاييسو، وهي القضية التي غيرت مجرى القانون الدولي الجنائي للأبد، في هذا الحكم، قررت المحكمة أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يشكلا جريمة ضد الإنسانية وجزءا من أعمال الإبادة الجماعية إذا ارتكبا بقصد تدمير مجموعة معينة أو كجزء من هجوم منظمه ضدهم، لقد نقل هذا الاجتهاد القضائي العنف الجنسي من خانة جرائم الشرف أو الانتهاكات الثانوية إلى مصاف الجرائم الكبرى ضد الإنسانية، معتبرة أن استخدام جسد المرأة كساحة حرب يمثل ذروة المنهجية في تحطيم كرامة السكان المدنيين، وهو ما مهد الطريق لاحقا لإدراج هذه الجرائم بوضوح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما لعبت المحكمة دورا محوريا في تتبع المسؤولية الجنائية لوسائل الإعلام، وهو ما عرف بـ قضية الإعلام في هذا الموقف، قضت المحكمة بأن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عبر الإذاعة والصحافة يضع القائمين على هذه الوسائل تحت طائلة المسؤولية الجنائية الفردية. لقد اعتبرت المحكمة أن الكلمة المحرضة لا تقل فتكا عن السلاح المادي، وأن بث الكراهية وتنميط المجنى عليهم لتسهيل استهدافهم يمثل ركنا أساسيا في السياسة المنهجية التي يتطلبها تعريف الجريمة ضد الإنسانية، هذا الحكم أرسي مبدأ قانونيا رصينا يوازن بين حرية التعبير وبين المسؤولية الجنائية الدولية عندما تستخدم المنصات الإعلامية كأدوات للتمهيد للقتل الجماعي والاضطهاد .

تمثل إدانة رئيس الوزراء الرواندي المؤقت جان كامباندا من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا علامة فارقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث نقلت مفهوم المسؤولية القيادية من الإطار النظري إلى حيز التطبيق القضائي الفعلي ضد هرم السلطة التنفيذية، إن هذا الحكم لم يكن مجرد إدانة لشخص، بل كان تقويضا قانونيا لفكرة الحصانة السيادية التي طالما تذرع بها القادة للتنصل من الجرائم المرتكبة تحت غطاء الدولة. ومن خلال هذا الموقف، أرست المحكمة مبدأ قانونيا راسخا يقضي بأن الصفة الرسمية للجاني، مهما علت رتبته، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية، بل قد تكون ظرفا مشددا إذا ما استغلت صلاحيات الدولة لتنفيذ هجوم منظم ضد السكان المدنيين .

لقد فككت المحكمة في اجتهاداتها مفهوم أعمال السيادة، معتبرة أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية مواطنيها، وأن انحراف السلطة عن هذا المقصد لتحويل مؤسساتها إلى أدوات للإبادة والاضطهاد يسقط عنها أي حصانة قانونية. وبموجب هذا التوجه، لم يعد يشترط لإدانة القائد ثبوت إصداره لأوامر مباشرة بالقتل، بل اكتفت المحكمة بإثبات السلطة الفعلية، وهي القدرة المادية على منع الجرائم أو معاقبة

---

[۱] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ۲۰۱۵، ص ۱۲۳.

[۲] د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية (طبيعتها، خصائصها، والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية)، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سبتمبر ۲۰۱۵، ص ۱۳۹-۱۳۸.

[۳] د. هاني الشريف، ماهية الجرائم البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ۱۴، ۲۰۲۰، ص ۱۴۱-۱۴۳.

[۴] لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الجمعية العامة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 2) ، نيويورك، ۱۹۹۶، ص ۱۲۶.

مرتكبيها. فالفشل في اتخاذ إجراءات وقائية أو عقابية تجاه المرؤوسين يعد، في فقه محكمة رواندا، مساهمة جرمية سلبية ترتب ذات الأثر العقابي للفعل الإيجابي، مما جعل من الصمت القيادي جريمة ضد الإنسانية في حد ذاته [1].

هذا التشدد القضائي ساهم في صياغة مفهوم التنظيمات السلطوية المنحرفة، حيث نظرت المحكمة إلى الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها نتاجا لتضافر جهود إدارية وعسكرية وسياسية. إن إسقاط الدفوع القائمة على الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة الوطنية أكد أن القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني لا تقبل التعطيل تحت أي ذريعة سياسية، وبذلك، تحولت أحكام محكمة رواندا إلى مرجع عالمي استرشدت به لاحقا المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، لاسيما في المادة ٢٧ والمادة ٢٨، لضمان أن يظل صاحب السلطة، مهما بلغت سطوته، تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية [2].

إن هذا الإرث القانوني قد وضع حدا لعصر الإفلات من العقاب السيادي، وأسس لعلاقة جديدة بين الحاكم والمجتمع الدولي، حيث أصبح القائد مسؤولا ليس فقط أمام قوانينه الوطنية التي قد يصيغها لصالحه، بل أمام الضمير الإنساني العالمي، إن ممارسة محكمة رواندا في هذا الشأن قد حصنت القضاء الدولي ضد الضغوط السياسية، وأثبتت أن ميزان العدالة الدولية قادر على ملاحقة من يقبعون في مكاتب الحكم بقدر ما يلاحق من يضغطون على الزناد في الميدان، مما عزز من الدور الردعي للقانون الجنائي الدولي في مواجهة الأنظمة الاستبدادية[3].

فإن إرث محكمة رواندا السابقة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية يتجاوز حدود القارة الأفريقية؛ فقد ساهمت عبر ممارساتها القضائية في بناء الذاكرة الجماعية الدولية وتوثيق فظائع عام ١٩٩٤ بأسلوب قانوني لا يقبل الشك. إن المبادئ التي أرستها بشأن حماية الشهود، وتعريف القصد، ومسؤولية الإعلاميين والقادة، شكلت العمود الفقري للقانون الجنائي الدولي المعاصر، ورغم إغلاق المحكمة رسميا ونقل مهامها إلى الآلية الدولية المتبقية، إلا أن أحكامها تظل نبراسا قضائيا يؤكد أن الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن العدالة الدولية هي الحارس الوحيد لهذه الوحدة في مواجهة الانقسامات العرقية والسياسية.

٣. محكمة سيراليون السابقة

تمثل المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL) طفرة نوعية في هندسة العدالة الجنائية الدولية، حيث نجحت في تقديم نموذج المحاكم الهجينة الذي يجمع بين السيادة الوطنية والشرعية الدولية، هذا المزيج لم يكن إجرائيا فحسب، بل انعكس على فلسفة المحكمة في التصدي للجرائم ضد الإنسانية، متجاوزة بذلك القوالب الجامدة التي استقرت عليها المحاكم السابقة، لقد استطاعت المحكمة، عبر ولايتها القضائية المختلطة، أن تلامس واقع النزاعات الأفريقية بخصوصية قانونية جعلت منها مختبرا فقهيا رائدا، خاصة في قدرتها على تكييف أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن مدرجة صراحة في القوائم التقليدية للجرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1] د. محمد عبد الرحمن بوزير، الحماية الجنائية الدولية، لحقوق الانسان، مقالة منشورة في مجلة معهد القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الخامسة، العدد (١١)، ٢٠٠٦، ص٩٧.

[2] د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٨، ص ١٩٨.

[3] عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ص ١٧٤-١٧٦.

[4] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها، التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ص ١٠٥-١٠٩.

لقد تجلى السبق القانوني لهذه المحكمة في توصيف الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية تندرج تحت فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، فبينما كانت المحاكم الدولية السابقة تكتفي بتوصيف العنف الجنسي ضمن إطار الاغتصاب أو الاسترقاق ، ذهبت محكمة سيراليون إلى أبعد من ذلك، معتبرة أن الزواج القسري ينطوي على انتهاك مركب يجمع بين الحرمان من الحرية، والاعتداء على الكرامة، وفرض وضع اجتماعي دائم على الضحية، هذا الاجتهاد لم يكن مجرد إضافة لغوية، بل كان اعترافا قانونيا بالمعاناة النفسية والاجتماعية التي تلازم المجنى عليهم، مما مهد الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية لتبني هذا النهج في ملاحقة الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

وفي ذات السياق، صاغت المحكمة موقفا حازما تجاه تجنيد الأطفال واستخدامهم كأدوات في النزاعات المسلحة، فمن خلال أحكامها ضد قادة الفصائل مثل تشارلز تايلور وقادة الجبهة المتحدة الثورية، أثبتت المحكمة أن تحويل الأطفال إلى مقاتلين ليس مجرد انتهاك لاتفاقيات حقوق الطفل، بل هو جزء من هجوم منظم يهدف إلى تدمير البنية الاجتماعية للسكان المدنيين، لقد اعتبرت الممارسة القضائية في سيراليون أن تجنيد القصر يمثل جريمة ضد الإنسانية لأنه يسلب الطفولة براءتها ويحولها إلى وقود لسياسات إجرامية واسعة النطاق، وهو ما عزز من الوظيفة الحمائية للقانون الدولي تجاه الفئات الأكثر هشاشة[٢].

علاوة على ذلك، فإن نجاح المحكمة في ملاحقة رئيس دولة في منصبه (تشارلز تايلور) بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة مجاورة، قد كسر القاعدة التقليدية التي كانت تحصر الجرائم ضد الإنسانية في النطاق الإقليمي للدولة . هذا الموقف القانوني الرصين أكد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عابرة للحدود بطبيعتها، وأن المسؤولية الجنائية تلاحق كل من ساهم في التخطيط أو التمويل أو التحريض، بغض النظر عن موقعه الجغرافي أو منصبه الرسمي. إن هذا الإرث القضائي لمحكمة سيراليون يظل وثيقة قانونية حية تثبت أن العدالة المهجنة قادرة على ابتكار حلول قضائية تتناسب مع تعقيدات النزاعات المعاصرة، مؤكدة أن الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ في مواجهة الوحشية[٤].

لقد انطلقت شرعية هذه المحكمة من اتفاق ثنائي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥، مما منحها ولاية قضائية مختلطة تسمح بتطبيق القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني السيراليوني في آن واحد. وفيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت المحكمة في ممارساتها على المادة الثانية من نظامها الأساسي، التي عرفت هذه الجرائم بأنها أفعال ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد أي سكان مدنيين . إلا أن الإسهام الأبرز للمحكمة تمثل في كيفية إثبات الركن[٥] الدولي في بيئة اتسمت بانهيار مؤسسات الدولة وسيطرة الجماعات المتمردة، حيث استطاعت المحكمة عبر أحكامها في قضية الجبهة المتحدة الثورية وقضية المجلس الثوري للقوات المسلحة ان ترسم ملامح السياسة الإجرامية التي استهدفت المدنيين بهدف السيطرة على مناجم الماس وترهيب السكان عبر بتر الأطراف والتشويه المنهجي.

[٦]

---

[١] شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر،٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٨١.

[٢] د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

[٣] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٥.

[٤] د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٥.

[٥] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٦] الجدير بالذكر انه عند إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، قرر مجلس الأمن الدولي بموجب المادة ٣/١٥ من نظامها الأساسي أن يشغل المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة منصب المدعي العام لمحكمة رواندا، وكان الدافع وراء ذلك سياسيا بحتا، اذ أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تتفادى التأخير في اختيار المدعي العام كما حدث بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، قد

وفي سابقة قانونية دولية غير مسبوقة، أرست محكمة سيراليون المبادئ الأولى لتجريم الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية تندرج تحت فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى. لقد ميزت المحكمة في أحكامها، لاسيما في قضية AFRC، بين الاسترقاق الجنسي وبين الزواج القسري، معتبرة أن الأخير ينطوي على انتهاك مركب يشمل السيطرة الجسدية والمعنوية، وفرض وضع اجتماعي وقانوني قسري على المجنى عليهم، مما يمثل اعتداء صارخا على الكرامة الإنسانية وحق تقرير المصير. هذا التوصيف القانوني الرصين سد ثغرة كبرى في القانون الدولي، حيث لم تعد الجرائم الجنسية تختزل في الأذى الجسدي فقط، بل امتدت لتشمل تدمير الشخصية الاعتبارية للمرأة في سياق النزاعات المسلحة، وهو إرث استلهمته لاحقا المحكمة الجنائية الدولية في قضاياها المعاصرة.[1]

كما سجلت المحكمة موقفا تاريخيا في ملاحقة المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية، معتبرة أن هذه الممارسات تمثل انتهاكا جسيما يرتقي لمستوى الجرائم الدولية التي تستوجب الملاحقة الجنائية الفردية. ومن خلال إدانتها لقادة الفصائل المسلحة الذين اعتمدوا على الأطفال كركيزة أساسية في استراتيجيتهم العسكرية، أكدت المحكمة أن حماية الطفولة هي قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يمكن التذرع بالضرورات العسكرية لانتهاكها. لقد أثبتت الممارسة القضائية في سيراليون أن الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين قد يتخذ صورا غير تقليدية، منها اختطاف القصر وتحويلهم إلى أدوات للقتل، مما يضاعف من جسامة الجريمة ضد الإنسانية لتشمل تدمير مستقبل الأجيال القادمة.[2]

النتايج

على صعيد المسؤولية القيادية وتآكل الحصانات، فقد بلغت المحكمة ذروة تأثيرها القانوني بمحاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور. إن هذا الحكم يمثل علامة فارقة في تاريخ القضاء الدولي، حيث كانت المرة الأولى منذ محاكمات نورنبيرغ التي يدان فيها رئيس دولة سابق من قبل محكمة دولية بتهمة التحريض والمساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة مجاورة. لقد فككت المحكمة في حكمها التاريخي التنظيمات المعقدة للدعم اللوجستي والسياسي الذي قدمه تايلور للمتمردين في سيراليون مقابل الحصول على الماس الدموي، مكرسة مبدأ أن الحدود السياسية والمنصب الرسمي لا يوفران ملاذا آمنا لمن يساهم في إذكاء نيران الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما عزز من مفهوم العدالة العابرة للحدود. سبق وان واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا العديد من حالات عدم التعاون معها من قبل بعض الجمهوريات الناشئة عن تفكك دولة يوغسلافيا، وبالأخص جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مما سبب مشاكل للمحكمة ، ففي الفترة مابين ٢٨ جويلية ١٩٩٨ و٣١ جويلية ١٩٩٩ أبلغت رئيسة المحكمة مجلس الأمن الدولي بعدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة في خمس(٥) مناسبات منفصلة، مثلت أمام المجلس في مرتين منها ووجهت إليه رسائل في الثلاث الأخرى، واتخذ عدم الالتزام أشكال عدة،

تم تعيين المدعية العامة آنذاككارلا دي بونتيفي ١٤ أيلول سنة ٢٠٠٠ لشغل المنصبين، رغم الانتقادات التي وجهت لهذا التوحيد، وبعد فترة وجيزة من شغلها لهذا المنصب اكتشفت أن الجرائم التي ارتكبت في رواندا لم يقم بها قبيلة (الهوتو) فقط، بل تورط فيها أيضا أعضاء الجيش الرواندي، الذي تهيمن عليه قبيلة (التوتسي) في مذابح راح ضحيتها تكثر من ٣٠,٠٠٠ من الهوتو وبمساعدة من بعض الدول، وعند مباشرتها للتحقيقات بشان ذلك تعرضت للضغوط الدولية، وفي مقدمتهم الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد (كوفي عنان)، الذي قام بتوجيه رسالة منه إلى مجلس الأمن يطلب فيها منه فصل المنصبين، رغم تجاهله دعوات سابقة دامت لأكثر من ثماني سنوات، وفعلا استجاب مجلس الأمن لذلك بقرار يقضي بإبقاء المدعية العامة السالفة الذكر تباشر مهامه بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا وتم تعيين القاضي الغامبي (حسان غالو) خلفا لها بمحكمة رواندا كمدع عام، (الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف–النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص٩٠–٩١).

[1] د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٦.

كعدم اعتقال ثلاثة من القادة المتهمين بارتكاب مجزرة فوكوفار، وعدم إصدار تأشيرات لدخول محققي المحكمة للسفر إلى إقليم كوسوفو، ورفض السماح للمدعي العام للمحكمة الدخول إلى الإقليم، ولم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراء مناسب إزاء تحديات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لسلطته، فاتخذ مجلس الأمن القرارات رقم (١١٦٠)-(١١٩٩)-(١٢٠٣) سنة ١٩٩٨، التي أعادت تأكيد ضرورة قيام المدعي العام بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في كوسوفو، وفيما بعد اصدر القرار رقم(١٢٠٧) الذي تناول حصرا عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة وأمرها بوضوح بتسليم المتهمين الثلاثة وتيسير سبيل المحكمة بالوصول إلى إقليم كوسوفو، ويبدوا أن ذلك لم يكن كافيا، فوقعت مذبحة راتشاك في إقليم كوسوفو في كانون الثاني سنة ١٩٩٩، فاصدر مجلس الأمن الدولي بيانا باسم المجلس يشجب القرار الذي اتخذته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية برفض إتاحة دخول المدعي العام للمحكمة ويطالب هذه الدولة بالتعاون بصورة كافية مع المحكمة في إجراء التحقيق في إقليم كوسوفو.(الأمم المتحدة-مجلس الأمن-تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة ١٩٩١ الى غاية ٢٥ جوان ١٩٩٩- الوثيقة رقم (س/١٩٩٩/٨٤٦)، ص ص ٢٧-٢٩).

علاوة على ذلك، تميزت ممارسات محكمة سيراليون باعتماد معايير إثبات رصينة تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية عبر التشويه، حيث وثقت المحكمة آلاف الحالات لبتر الأطراف التي نفذت كسياسة منظمة لترويع المدنيين ومنعهم من المشاركة في الحياة العامة أو التصويت في الانتخابات. لقد اعتبرت المحكمة أن هذا النمط من العنف، برغم كونه قد لا يهدف دائما إلى القتل المباشر، إلا أنه يمثل فعلا لاإنسانيا يهدف إلى إحداث معاناة شديدة وعجز دائم، مما يجعله في قلب توصيف الجرائم ضد الإنسانية. إن هذا الربط بين العنف الجسدي المفرط وبين الغايات السياسية للهجوم المنهجي ساعد في تطوير فقه القصد الجنائي المحدود في القانون الدولي، حيث يكفي علم الجاني بأن فعله يساهم في السياق العام للهجوم لإثبات مسؤوليته.

إن الإرث القانوني الذي خلفته محكمة سيراليون يظل مرجعا أساسيا في فهم كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي في سياق الدول الفاشلة أو النزاعات غير الدولية ذات الكثافة الإجرامية العالية. لقد أثبتت المحكمة أن نجاح القضاء الدولي لا يتوقف على حجم التمويل أو المقر الجغرافي، بل على جودة الاجتهاد القضائي والقدرة على تكييف النصوص القانونية لتشمل أنماطا إجرامية مستحدثة. وبإغلاقها الرسمي ونقل مهامها للآلية المتبقية، تركت المحكمة مدونة قضائية رصينة تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية هي وصمة عار في جبين المجتمع الدولي، وأن ملاحقة مرتكبيها هي التزام قانوني وأخلاقي يتجاوز كل الاعتبارات السياسية، لتظل أحكامها شاهدا حيا على انتصار سيادة القانون فوق منطق القوة والوحشية.

ومن الناحية الإجرائية، نجحت المحكمة في خلق توازن دقيق بين معايير المحاكمة العادلة وبين ضرورة حماية الشهود في مجتمع صغير كان يخشى الانتقام. لقد طورت المحكمة قواعد متقدمة لشهادات ضحايا العنف الجنسي والأطفال، مع توفير برامج حماية وإعادة تأهيل، مما جعل من العملية القضائية وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية والاعتراف بمعاناة المجنى عليهم. إن هذا البعد التصالحي في ممارسة المحكمة أثبت أن العدالة الجنائية الدولية لا تعيش في معزل عن غاية النصوص القانونية، بل هي عملية اجتماعية وقانونية تهدف إلى ترميم النسيج المجتمعي الممزق، وضمان أن الحقائق القضائية الموثقة ستشكل سياجا يمنع تكرار مثل هذه الفظائع في المستقبل.

المصادر و المراجع:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- مخلد إرخيص سالم الطراونة، الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية، مجلة الحقوق، أكاديمية الشرطة – قطر، المجلد ٤٩، العدد ٣، ٢٠٢٥.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الاولى،٢٠٠٠.
- دان ساكسون، السرقة بالإكراه ضد الانسانية ، معاملة الجريمة ضد الانسانية في القانون الانساني الدولي كأساس للاضطهاد والابادة الجماعية ، منتدى حول الجريمة والمجتمع ، المجلد (٢) ، العدد الاول ، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، الامم المتحدة ، نيويورك ، كانون الاول ٢٠٠٢.
- علي يوسف الشكري القانون الجنائي الدولي في عالم متغير الطبعة الأولى ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر–٢٠٠٥.
- سوسن مترخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨.
- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسالفيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٢.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب: التعذيب. جريمة ضد الإنسانية، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٨.
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧.
- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ٣–٤ نوفمبر ٢٠٠١.
- عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية — دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العراق، العدد ٤٨، ٢٠١١/٠٤/٠٣.

- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما: دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، منشورات الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ۲۰۱۰.
- حمد عبدالله محمد محمود، الجريمة ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ۲۰۱۱.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ۲۰۱۰.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ۲۰۰۹.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ۲۰۰۸.
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية ۲۰۱۳-۲۰۱٤.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، انظر مؤلفهما، المحكمة الجنائية الدولية — هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، ۲۰۰۸.
- حمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ۲۰۱۳.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۳.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ۲۰۰٤.
- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۹.
- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۹.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ۲۰۰۸.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ۲۰۰۸.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط۱، ۲۰۰۳.
- عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ۲۰۰۸.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ۱ ، ۲۰۰۸.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۹۵.
- بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مارس ۲۰۱٤.

- منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨.
- إمام أحمد صبري الجندي ، دور الدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٥.
- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية (طبيعتها، خصائصها، والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية)، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سبتمبر ٢٠١٥.
- هاني الشريف، ماهية الجرائم البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ١٤، ٢٠٢٠.
- لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الجمعية العامة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 2) ، نيويورك، ١٩٩٦.
- محمد عبد الرحمن بوزير، الحماية الجنائية الدولية، لحقوق الانسان، مقالة منشورة في مجلة معهد القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الخامسة، العدد (١١)، ٢٠٠٦.
- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٨.
- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها، التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، ٢٠١٠.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ٢٠٠٧.